مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني ٤٤٥٠ -٢٦٨٢
المجلد ٧ العدد ١ (١-٨) يناير ٢٠٢٤
Website: https://mbddn.journals.ekb.eg/
E-mail: afr.journal@aswu.edu.eg

الخلع بين الشريعة والقانون: رؤية أنثروبولوجية

هناء محمود فوزي محمود [١]

[١] قسم الأنثروبولوجيا، معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة **اسوان**
© تصدر عن معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل – جامعة اسوان – جمهورية مصر العربية

الملخص:

يعد علم أنثروبولوجيا المرأة احد فروع علم الانثروبولوجيا والتي تهتم بدراسة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، ويعتبر النظام الزواجي من اهم النظم الاجتماعية التي تسهم فيها المرأة بدور أساسي ولا يخلو هذا النظام الزواجي من بعض المشكلات التي تعوق تقدمه وتطوره في المجتمعات المختلفة، حيث يمكن أن تؤدي الخلافات المستمرة بين الزوجين الي تهديد كيان الاسرة كنسق قرابي وظهر الخلع كأحد الحلول لمواجهة هذه المشكلات الخلافية بين الزوجين ، وتحاول الدراسة الحالية تناول قضية الخلع من وجهات نظر أنثروبولوجية في المجتمعين المصري والسوداني من خلال الشريعة والقانون، ولتحقيق هذا الهدف تستعرض الباحثة عدة موضوعات مثل خلفية تاريخية للخلع، الخلع وفقا للمذاهب الأربعة، أركان الخلع، الخلع في القانون المصري، الخلع في القانون السوداني.

الكلمات المفتاحية: الخلع، الشريعة، القانون، الأنثروبولوجيا.

مقدمة:

تعد دراسة واقع المرأة من الدراسات الهامة في الأنثروبولوجيا والتي أسرد لها أحد التخصصات الهامة وهو علم أنثروبولوجيا المرأة. ولقد شكلت قضية المرأة نقطة تقاطع ميادين علمية مختلفة وخاصة علم الاجتماع والأنثروبولوجيا. وتتخذ الدراسات المهتمة بالمرأة مكانة خاصة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية، حيث يتم التركيز على دراسة الأدوار الوظيفية المختلفة للمرأة داخل البناء الاجتماعي.

يعتبر التغير الاجتماعي من بين الظواهر الاجتماعية التي مرت بها العديد من المجتمعات الإنسانية، وهذا ما يشهده المجتمع المصري والسوداني كباقي المجتمعات في أنحاء العالم نتيجة للتغيرات والتطورات التي يمر بها العالم على كافة المستويات، وبالتالي أثرت تلك التغيرات على المكونات الفكرية والثقافية والاجتماعية للمجتمع المصري والسوداني، وعلى نظامه ومؤسساته الاجتماعية وأنماطه المتعلقة بالعلاقات الأسرية.

ويعتبر النظام الزواجي كأحد الأنظمة الاجتماعية الموجودة في مجتمعي الدراسة من أهم النظم التي تأثرت بتلك التغيرات، فالزواج أحد النظم الاجتماعية المهمة حيث هو المشروع الأساسي في بناء الأسرة، كما أن الزواج ظاهرة سيكولوجية تتوقف علي اكتمال نمو الشخصية والاستعداد للاندماج مع الأفراد والتضحية في سبيله، فالزواج في الشريعة الإسلامية هو علاقة شرعية أساسها المودة والرحمة بين الزوجين، حيث يهدف الدين الإسلامي من الزواج إلي

تحقيق أهداف عديدة منها عاطفية واجتماعية مثل توفير الدفء العاطفي والوجداني للطرفين ، وحفظ الجنس البشري من الانقراض والحفاظ على تماسك الأسرة والمحافظة علي استمرار المجتمع واستقراره، ولكن هذه الأهداف التي أقيم الزواج من أجلها لا تتحقق عندما يكون الزوجين في حالة نفور طبيعي أو اختلاف جوهري في الطباع مما يجعل الحياة الزوجية مستحيلة الاستمرار لذا أحلت الشريعة الإسلامية الطلاق والخلع كحل نهائي لعلاقة زوجية فاشله ولكن لم يفضله أو يشجعه.

وعلى الرغم من أهمية الزواج إلا أن العلاقات الزوجية لا تخلو من بعض المشاكل التي تقف في وجه قيامها بوظائفها بالشكل الصحيح فالخلافات المستمرة التي تحدث بين الزوجين تهدد كيان الأسرة وتضعف الروابط بينهما وتوثر على حالتها الصحية وقد يصل الأمر إلى استخدام الألفاظ السيئة أو الإيذاء البدني أو الهجر أو الطلاق أو الخلع.

ويعتبر الخلع ظاهرة إنسانية قديمة حديثة، لذا فإن نجاح الحياة الأسرية يتوقف على اختيار الشريك المناسب لأنه الأساس الأول في عملية الزواج فنجاح الاختيار يترتب عليه نجاح الزواج فكثيرا من حالات فشل الزواج يرجع إلى الاختيار غير الموفق للشريك أي عدم تناسب كل من الشريكين لبعضهما سواء فيما يتعلق باختلاف الأفق الثقافي للزوجين أو الاختلاف في المعايير المتعلقة بالدين والأخلاق والسلوك أو اختلاف المكانة الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: خلفية تاريخية للخلع:

الجدير بالذكر أن أول خلع كان عند العرب، حيث أن " عامر بن الظرب " زوج أبنته من ابن أخيه " عامر بن الحارث بن الظرب"، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها، فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها، فزعم العلماء أن هذا كان أو خلع عن العرب.

أما أول خلع في الإسلام هو خلع امرأة " ثابت بن قيس" من زوجها، حيث أمر رسول الله " صلي الله عليه وسلم" ثابتا – وقد سألته " زوجة ثابت " أن يطلقها علي حديقتها التي أصدقها إياها بقوله " صلي الله عليه وسلم " (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، حيث أخرج البخاري في صحيحه ، قال (حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي " صلي الله عليه وسلم" فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق و لادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله " صلي الله عليه وسلم" أتردين عليه حديقته ، قالت : نعم قال رسول الله " صلي الله عليه وسلم" " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة").

ثانيا: الخلع وفقا للمذاهب الأربعة

عرف فقهاء المذهب الحنفي الخلع بأنه " إزالة ملك النكاح المتوقفة علي قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه" ، فتعريف الخلع بأنه " إزالة ملك النكاح " والخلع في اللغة هو إزالة ونزع الملابس فالخلع استعارة من ذلك ، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه " وملك النكاح" خرج بها الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة، لأن النكاح الفاسد لا يفيد ملك المتعة وبالبينونة والردة حصلت الإزالة قبل الخلع فلم يكن فيه إزالة وملك النكاح يشمل أيضا مال خالع المطلقة رجعيا وان كان بمال فإنه يصح ويجب فيه المال، وقوله المتوقفة علي قبولها أي يتوقف الخلع علي قبول

المرأة إذا كان علي مال أو بلفظ خالعتك أو اختلعي، أما إذا لم يتوقف علي قبولها بأن قال خلعتك ناويا الطلاق فأنه يقع بائنا وغير مسقط الحقوق ، أما قوله اختلعي بالأمر ولم يسم شيئا فقبلت فأنه خلع مسقط، واذا لم ينو به الطلاق لم يقع شيء لأنه من ألفاظ الكنايات فقد يراد به الطلاق أو غيره كالخلع من المكان أو ما في معناه أي ما يكون فيه بدل ومسقط للحقوق فيدخل ذلك المباراة ولفظ البيع والشراء فإنهما مسقطان للحقوق.

عرف الشـــافعية الخلع بأنه " اللفظ الدال علي الطلاق بعوض " وهو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع، بهذا يكون الخلع عند الشافعية هو فرة بعوض ، واذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت الا تؤديه حقه جاز أن تفارقه ببذل عوض له جاز له أخذه لقوله تعالي " فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتدت به " والمعني فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتقاع بالعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشـــراء والبيع والخلع كالبيع ، وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة ويكون الخلع بلفظ الطلاق صريحا أو كتابة أو كان بلفظ الخلع كقوله طلقتك أو خلعتك علي كذا فتقبل.()

يعرف المالكية الخلع بأنه طلاق بعوض أو بلفظه، وهو عندهم نوعان ما كان في نظير عوض، وما كان بلفظ الخلع وبدون عوض، وجاء أيضـــا في تعريفه " هو الطلاق بعوض أي نظير عوض قل أو كثر، ولو زاد علي الصـداق بأضـعاف إن كان العوض منها بل وان كان العوض من غيرها من ولي أو غيره، أو بلفظ الخلع أو للتنويع، أي أنه نوعان الأول وهو الغالب ما كان في نظير عوض والثاني ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء كأن يقول لها خلعتك وأنت مخالعة.

وتتقارب تعريفات الحنبلية في تحديد الخلع كفرقة بين الزوجين بعوض، وأضاف بعضهم " بألفاظ مخصوصه " وهو قيد مهم لإخراج الطلاق بعوض من التعريف لاختلاف الألفاظ بينهما وان لم يلتزمه بعضـهم كصـاحب المطلع الذي عرفه بقوله " أن يفارق امرأته علي عوض تبذله له"، وأثبته صـاحب المبدع في تعريفه فقال " فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصه".

واتفقت المذاهب الأربعة علي أن الخلع هو إزالة الزوجية، حيث كيفها الحنفية علي أنها إزالة ملك النكاح ، في حين كيفها المالكية بأنها طلاق والشافعية والحنابلة بأنها فسخ لا ينقص عدد الطلقات في رأي وأنها طلاق في رأى آخر، وذهب الحنفية إلي أن قبول المرأة لابد منه حتي يقع الخلع صحيحا في حين ذهب الجمهور إلي أن الخلع يمكن أن يتم مع أجنبي ودون موافقة الزوجة، ولم يختلف الفقهاء كثيرا في تحديد ماهية الخلع ، حيث أنهم اتفقوا في أساسياته وهو أنه فراق الرجل زوجته في مقابل عوض تدفعه إليه لأبانتها، واختلفوا عدة اختلافات غير جوهرية مثال الفرقة الواقعة به هل هي طلاق أم فسخ ، وهل يشترط رضاء الزوجة أولا ؟ وغيره من الاختلافات غير المؤثرة على مشروعية الافتداء، وبهذا نجد أن الخلع لا يختلف عنه في العرف من حيث أنه افتداء المرأة بنفســها بمقابل تدفعه إلي الزوج في سبيل أبانتها منه وعدم رجوعها إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

وبمقارنة تعاريف الفقهاء نجد أن فقهاء المذهب الحنفي قد ربطوا بين قبولها وازالة النكاح أي أن الخلع لا يقع إلا إذا تم بموافقتها وقبولها دفع العوض مما يتوافق مع مقصود الشارع من الخلع الذي جعل بيد المرأة إذا كرهت عشرة زوجها ليقابل ما بيد الرجل من طلاق إذا كره عشرة المرأة.

ثالثا: الفرق بين الخلع والطلاق:

يميز الحنفية بين الخلع والطلاق على مال، فالخلع يسقط في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بين الزوجين بسبب الزواج، واذا بطل العوض في الخلع فلا شيء للزوج والفرقة بائنة، بخلاف الطلاق فإن العوض إذا بطل فيه وقع رجعيا في غير الطلقة الثالثة.

من خلال استعراض أقوال المفسرين يتضح أن غالبيتهم يراه طلاقا وهذا القول منسوب إلي الجمهور واستدلوا لذلك بالآية الكريمة قوله تعالي: ﴿الطلاق مرتان ۞ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ۞ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ۞ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ۞ تلك حدود الله فلا تعتدوها ۞ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (البقرة:٢٢٩)

حيث يري الكثير في تفسير الآية الكريمة " الأظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بعوض"، وقد نسب هذا القول إلى عدد من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء والفقهاء، حيث اختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة ينقض به عدد الطلاق، وهو قول عمر وعثمان وعلى وأبن مسعود. ()

إن الخلع من الناحية الاجتماعية قد جعل مخرجا للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ وهو أن تقتدي بما تبذله من العرض عما بذله من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضي بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون أو مظلوم وحكم هذ الخلع هو حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة.

رابعا: أركان الخلع

يرى جمهور الفقهاء أن أركان الخلع خمسة أركان وهي:

- **المخالع:** هو الزوج أو نائبه، ويشترط فيه أن يكون أهلا لإيقاع الطلاق مسلما كان أو ذميا، حرا كان أو عبدا، كل من صح طلاقه صح خلعه، فلا يصح الخلع من المجنون، ولا المعتوه، ولا من المغمى عليه، لأنه لا يصح طلاقهم، لانعدام القصد الصحيح منهم. ولا يصح من الصبي لأنه ليس له قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره لقول رسولنا الكريم صلى (فع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق.). (المجموع للنووي: ٦/٢٥٣)
- **المختلعة:** هي الزوجة أو وليها أو الأجنبي وهو قابل الخلع ، ويشترط فيه أن يكون مطلق التصرف في المال ، صحيح الالتزام، فيجوز للزوجة البالغة الراشدة أن تخالع نفسها ، وأما إذا اختلعت المرأة الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها ، لأن الزوج من أهل الإيقاع وايجاب الخلع تعليق الطلاق بشرط قبولها ، وقد تحقق القبول منها فيقع كما لو قال لها إن تكلمت فأنت طالق فتكلمت ، ولكن لا يلزمها المال ، لأن التزام المال من الصبية، لا يصح خصوصا فيما لا منفعة لها فيه كالالتزام بالإقرار والكفالة، ولا يجوز مخالعة السفيهة المحجور عليها ، لأنها ليست من أهل التزام العوض ، سواء كان ذلك بإذن الولي أو بغير إذنه.

- **المعوض:** هو البضـع ويشـترط فيه أن يكون مملوكا للزوج، فلا يصـح مخالعة المرأة البائنة بطلاق أو بخلع، لأن الخلع إنما يكون لزوال ملك الزوج مقابل العوض الذي تدفعه المرأة، وملك الزوج قد زال، فلم تبق المرأة محلا لإيقاع الخلع. أما إذا كانت في العدة من طلاق رجعي فإنه يصح، ويجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه.
- **الصيغة:** هي اللفظ الدال على إيقاع الخلع من الزوج وقبوله من الزوجة وهي تنقسم إلى صريح وكناية. فالصريح ما كان من لفظ الخلع كخالعتك ونحوه، وكذلك لفظ المفاداة يكون صـــريحا في الخلع لأنه قد ورد به القرآن الكريم قال تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، أما الكناية فهو كل لفظ يفيد الفرقة مع القرينة كقوله بعتك طلاقك بكذا وبعتك عصمتك بكذا، ونحوهما.
- **العوض:** وهو ما تعطيه الزوجة أو وليها أو أجنبي للزوج، مقابل خلعها من عصـمته، حيث يرى الفقهاء أن كل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون عوضـا في الخلع، فيجوز الخلع بكل ماله قيمة مالية معترف بها شـرعا معلومة ومملوكة للبازل.

خامسا: الخلع في القانون المصري:

هي دعوى ترفعها الزوجة المسلمة، في حالة عدم التراضي بينها وبين زوجها على الطلاق، وتتنازل بمقتضاها عن جميع حقوقها المالية الشـرعية وتشـمل: مؤخر الصـداق، ونفقة العدة والمتعة)، كما ترد لزوجها مقدم الصـداق "المهر" الذي دفعه لها والثابت في عقد الزواج وذلك كي تقوم المحكمة بمخالعة زوجها وتطليقها منه. ولا تسـتطيع المحكمة أن تحكم بالتطليق للخلع إلا بعد أن تحاول الصلح بين الزوجين؛ وذلك بندب حكمين لهذا الغرض، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشـهر، فإذا عجزت المحكمة عن الصـلح، فإنها تحكم بالتطليق. ويكون الحكم بالتطليق للخلع غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. ملحوظة: يجوز للزوجة المسـيحية ان ترفع دعوى خلع على زوجها إذا كانت مختلفة مع زوجها في الدين أو في المذهب أو الطائفة.

•مبررات صدور القانون (قانون ١ لسنة ٢٠٠٠):

يعكس التشـريع ظروف واوضـاع اجتماعيه سـائدة في فتره زمنيه محدده من عمر المجتمع وقد يكون معبرا عن مجمل الشـرائح الاجتماعية او شـرائح فاعله ولها رؤيه محدده تجاه ما يتعين على التشـريع ان يعكسـه ويواكبه من تغيرات او اصـــلاح او تغيير وقد يســـبق القانون المجتمع فيدفع به الى اتجاه تغييري معين وقد يأتي لاحقا على ما يحدث في المجتمع من تغيير وما يطالب به من تشـريع لتقنين هذا التغيير واعطائه الحصـانة القانونية الكافية ليكون فاعلا ومؤثرا في المجتمع وهو ما حدث متعلقا بقانون ١ لسنه ٢٠٠٠ والخاص بتيسير اجراءات التقاضـي في مسائل الاحوال الشخصية والذي اشير اليه في الشارع المصري بقانون الخلع بالعودة الى قانون الاحوال الشخصية رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٥ فقد اكتنف هذا القانون وما يرتبط به من تطبيق قوانين خاصـه بأحكام النفقة والولاية على المال صـعوبات كثيره عند التطبيق ادت الى مشـكلات اسـريه متعددة لا تجد الطريق الى حل عظم من آثارها المربكة لأحوال الأسـرة كثره القضـايا وتراكمها امام المحاكم وعجز الاجراءات المطبقة عن تامين الالتزامات التي يتعين القيام بها ويؤدي كثره

درجات التقاضي والاستئناف واساليب التحايل والبلاغات الكيدية الى اطاله امد الخلاف دون التوصل الى حلول نهائية وقد استحوذ هذا الموضوع على اهتمام المهتمين بقضايا المرآه ولا سيما المجتمع المدني وتركزت الجهود حول اهميه اتخاذ التدابير اللازمة للحل والمواجهة دفع الى صدور هذا القانون ايضا اللغط المثار حول طلب الطلاق للضرر وهذا الضرر الذي يتفاوت الحكم عليه وتصنيفه واقراره ما اذا كان هو كذلك ام لا هذا برغم تحديد هذه الاحوال والتي تشمل الحكم بالسجن على الزوج او غيابه اكثر من سنه او امتناعه عن الانفاق والامراض المستعصية التي لا تعلم بها الزوجة قبل الزواج وعدم التوافق الاجتماعي والنفسي هذا بالإضافة الى العيوب الجنسية وعدم القدرة على الانجاب والنتيجة لعدم حسم هذا الضرر هي ضياع الوقت والجهد والمال كما يؤدي الى لجوء اطراف النزاع الى تدبير كل اشكال الايذاء والى اساءه كل منهما تجاه الاخر اساءه بالغه لهما او لأبنائهما وازداد تأثير الإساءة على الزوجة نظرا لما يتمتع به الرجل من حقوق منفرده لا تتمتع بها المرآه ادى كل ذلك الى التفكير في قانون يعطي الحق للمرآه كما للرجل في انهاء هذه العلاقة في حال استحاله العشرة بينهما وتتعاظم مشكلات الأسرة في الوقت الحالي نظرا لما يحدث في المجتمع من تغيرات تطال التغير في ادوار المرآه ومكانتها في المجتمع كما تتعلق بالتمزق الاسري الذي ينتج عن غياب او سفر احد طرفي العلاقة الزوجية الزوج او الزوجة وكثره المعاناة الاقتصادية والنفسية التي يعانيها الانسان المصري بصفه عامه في اطار ما يذخر به المجتمع من ضغوطه هدف هذا القانون تحديدا هو تيسير اجراءات التقاضي من اجل سرعه حل المنازعات وذلك في اطار مبدا المساواة وحقوق الانسان والتأكيد على تحقيق رغبه كل الزوجين في استمرار الحياه زوجية بينهما من دون ضغط او كراهية من اي طرف ولا سيما في الاحوال التي يتعسف فيها الرجل في استخدام حق الطلاق لمجرد الإساءة للزوجة.

يهدف القانون ايضا الى اضافه حاله البغض والكراهية الى الحالات التي يجوز فيها التطليق للضرر والتي كان منصوص عليها من قبل كسبب للطلاق ذلك بعد استنفاذ اساليب اصلاح ذات البين بينهم وبذل المحاولات للحفاظ على كيان الاسرة.

- **النص القانوني للخلع:**

المادة ٢٠ في القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الخلع:

للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما علي الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي اعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع الا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وعلي الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون وبعد ان تقرر الزوجة صراحة انها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشي الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصح ان يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اي حق من حقوقهم ويقع بالخلع في جميع الاحوال طلاق بائن ويكون الحكم في جميع الاحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

سادسا: الخلع في القانون السوداني:

الخلع هو حل عقد الزواج بتراضي الزوجين على بدل بلفظ الخلع او فيما معناه.

- **اركان الخلع في قانون الاحوال الشخصية السوداني:**

لقد بين القانون السـوداني اركان الخلع وهي الزوج –الزوجة – الصـيغة – البدل او العوض فقد ورد في المادة ١٤٢ من قانون الاحوال الشخصية بانه لم يحدد ولم يذكر الصيغة التي يقع بها الخلع.

- **شروط الخلع في قانون الاحوال الشخصية السوداني:**
- الشـرط الاول التراضـي بين الزوجين كما بينت المادة ١٤٣ الفقرة ١ يجوز للزوجين ان يتراضـيا على انهاء عقد الزواج بالخلع.
- الشرط الثاني العوض بالخلع كما جاء في نفس المادة الفقرة ٢ يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة واشترط في البدل الا يكون تخليا عن حقوق الاولاد جاء في المادة ١٤٦ من القانون الاحوال الشخصية السوداني لا يجوز ان يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الاولاد ولا اي شيء من حقوقهم واذا لم يسمى البدل تسميه صحيحه فيسقط البدل ويصـح الخلع كما جاء في المادة ١٤٦ من قانون الاحوال الشـخصـية السـوداني يصـح الخلع في الاحوال التي يسمى فيها العوض تسميه غير صحيحه ويبطل العوض.
- **حكم الخلع في قانون الاحوال الشخصية السوداني:**

لم يختلف القانون السوداني عن المصري في حكم الخلع إطلاق ام فسخ فقد اخذ بقول جمهور الفقهاء ايضا بان الخلع طلاق فقد جاء في المادة ١٤٣ الفقرة ٤ يعتبر الخلع طلاقا بائنا.

- **سلطة القاضي في ايقاع الخلع قانونا:**

قانون الاحوال الشـخصـية السـوداني اعطى الحق للقاضـي في الحكم بالتطليق ونبه الى ان يبذل الحكمان جهدهما للإصلاح فانت عذر فيرفعان تقريرهما القاضي.

اما في حال الشـقاق وعدم الاتفاق بين الزوجين فان القانون قد نظم هذه المسـألة في المادة ١٦٣ في الفقرة (١) بقوله: "إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الاصلاح وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضـي حكمين من اهلهما ان أمكن والا فمن يتوسـم فيهم القدرة على الإصـلاح" فهذه المادة بينت في حاله عدم الاتفاق بين الزوجين على الخلع فان القاضـي يعين حكما من اهل الزوجة وحكما من اهل الزوج او من يتوسم فيهم الخير من اجل الاصلاح بين الزوجين ثم بين القانون واجبات الحكمين وما الذي يجب ان يعملاه فنصت الفقرة ٢ في نفس المادة على ان يحلف القاضـي الحكمين اليمين على ان يقوم بمهمتهما بعدل وامانه ويحدد لهما مده التحكيم.

وجاء في المادة ١٦٤ في الفقرة (١) يجب على الحكمين تقصـي اسباب الشـقاق وبذل الجهد للإصـلاح بين الزوجين وبين القانون انه بعد ان يبذل الحكمان جهدهما في الاصـلاح يجب ان يرفعها تقريرا الى القاضـي فقد نصـت

المادة السابقة في الفقرة اثنين على انه يقدم الحكمان الى القاضي تقريرا عن مساعيهما متضمنا مدى اساءه كل من الزوجين او أحدهما للآخر واقتراحاتهما.

ثم بينت المادة ١٦٧ انه إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين فيحكم القاضي بالتطليق استنادا الى تقرير التحكيم مع مراعاة احكام المادة ١٦٤ فقانون الاحوال الشخصية السوداني اعطى للقاضي الحق في الحكم بالتطليق ونبه الى ان يبذل الحكمان جهدهما للإصلاح فان تعذر فيرفعان تقريرا الى القاضي.

المراجع:

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. (٢٠٢١) الجامع الصحيح المختصر. دار بن كثير، بيروت، لبنان، ص٣١٠

(٢) رحاب مصطفي الشيخ. (١٩٩٦). أحكام الخلع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص ٨-١٢

(٣) محمد رشيد. (١٩٧٣). تفسير المنار. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٣٨٨

(٤) محمد بن حمد الراشدي. (٢٠٠٤). الخلع وأثرة على المجتمع العماني. رسالة ماجستير، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، ص١٤

(٥) محمد إبراهيم الحفني. (١٩٧٣). لسان الحكام في معرفة الأحكام. الباي اللبي، القاهرة، ص ٣٢٩

(٦) اسماعيل موسي مصطفي. (٢٠٠٨). أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ص ٨٢

(٧) احمد محسن. (٢٠٠٠). قانون الكتاب الثامن الخلع وأحكام أخري. المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة ص١١

(٨) الحسين بن شيخ آث ملويا. (٢٠١٣). رسالة في طلاق الخلع. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٨٢-٨٤

(٩) جمال عبد الوهاب عبد الغفار. (٢٠٠٣). الخلع في الشريعة الإسلامية. دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٢٦

(١٠) احمد بخيت الغزالي. (٢٠٠٩) أحكام الاسرة في الفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٥٧

(١١) نورة منصوري. (٢٠١٢). التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية. دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ١٠٢-١٠٤

(١٢) عصام أنور سليم. (٢٠٠٩) مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية

(١٣) نادية حليم. (٢٠٠٦). الآثار الاجتماعية للخلع: دراسة مقارنة للخلع والتطليق. مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، مصر، ص١٣

Abstract:

The science of women's anthropology is one of the branches of anthropology, which is concerned with the study of women in different social systems. The marital system is considered one of the most important social systems in which women play a fundamental role. This marital system is not devoid of some problems that hinder its progress and development in different societies, as it can lead to... The ongoing disputes between the spouses threaten the family entity as a kinship system, and khul' appeared as one of the solutions to confront these disputes between the spouses. The current study attempts to address the issue of khul' from anthropological perspectives in the Egyptian and Sudanese societies through Sharia and law. To achieve this goal, the researcher reviews several topics such as a historical background. Khula, Khula according to the four schools of thought, the pillars of Khula, Khula in Egyptian law, Khula in Sudanese law.

Keywords: judicial divorce, Sharia, law, anthropology